

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٨٧٢) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء:-

بعد الاطلاع على:-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨٤/٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحة التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادرة بالقانون رقم ٧٩٤/٣ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحة التنفيذية .
- القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٨١) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ .
- لصالح العمل وفقاً لمقتضياته .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ .

قرار

مادة (١) تشكل اللجنة الدائمة للوظائف القيادية المدنية بالمحافظة تحت رئاستنا وعضوية كل من :-

- ١- السيد / وكيل الوزارة - السكرتير العام عضواً .
- ٢- السيد / وكيل الوزارة - مدير مديرية التنظيم والإدارة عضواً .
- ٣- السيد وكيل الوزارة - السكرتير العام المساعد عضواً .
- ٤- السيد / وكيل الوزارة - مدير مديرية الزراعة عضواً .
- وتحتخص الجنة بالنظر في الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية من درجة مدير عام .

مادة (٢) تشكل لجنة الأمانة الفنية للجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى على النحو التالي :-

- ١- السيدة/بثينة سعيد فتح الله مدير إدارة شئون العاملين بالديوان العام رئيساً .
- ٢- السيد/ سامي محمود السيسي كبير أخصائيين ترتيب وموازنة الوظائف بالتنظيم والإدارة عضواً .
- ٣- السيد/ عبد المعز محمد شوقي رئيس قسم الموازنة بالديوان العام عضواً .
- تتلقى الأمانة الفنية المنصوص عليها بالمادة الثانية الطلبات المقدمة من الراغبين في شغل الوظائف القيادية التي يعلن عنها وتتواء ما يعين لها من ملاحظات في شأنها وتعده كشوف مقارنة بالبيانات الخاصة بالمتقدمين .

مادة (٣) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٦/١٢/٢٠١١ .

جنيد/ ٠٠٠

(٦٢)
لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (٨٩٣) لسنة ٢٠١١م

محافظة شمال سيناء
بعد الاطلاع على :-

- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- قرارا المحافظة رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بشأن تحصيل مقابل تحسين الخدمات على المنتجات الصناعية والمحجرية والملح بالمحافظة والتي يتم تصديرها عن طريق ميناء العريش البحري لحساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية .
- محضر اجتماع لجنة الاشراف على تحصيل مقابل تحسين الخدمات بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٦ والذي رات فيه بعد موافقة السلطة المختصة تخفيض تحصيل مقابل تحسين الخدمات على المواد المحجرية والملح المصدرة عن طريق ميناء العريش البحري بنسبة ٥٠% .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/١١/٧

قرر

مادة أولى :- تعديل المادة الثانية من القرار رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحصيل مقابل تحسين الخدمات لحساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية على النحو التالي :-

١. يخضع تحصيل مقابل تحسين الخدمات على المواد المحجرية والملح المصدرين عن طريق ميناء العريش البحري خلال الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى ٣١ أكتوبر ٢٠١١ بنسبة ٥٠% أي بواقع ٥٠ خمسون قرشا عن كل طن مصدر من الرمال والملح وواحد جنيه عن كل طن رخام .
٢. يتلزم جميع المصدرین بتوريد المبالغ المستحقة عليهم خلال هذه الفترة للأستفادة من قيمة التخفيض وألا يتم محاسبتهم كامل المبلغ بكافة طرق التحصيل .

مادة ثانية :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

٢٠١١/١٢/٨
لواء ()
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

صدر بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨

محافظة شمال سيناء
الديوان العام

محافظة شمال سيناء
بعد الاطلاع على الدستور
القرار رقم (٨٤)

وعلى القانون رقم ١٩٧٩ / ٤٣ بنظام الادارة المحلية والقوانين المدنية له ولائحته التنفيذية

وعن قرار التخصيص رقم ٢٠١٠ / ٨٣٧ مما تضمن بنص المادة الثانية منه على تخصيص جزء من مساحة ال ٩٠ فدان الكائن بقرية السبيل لهيئة الأوقاف لأقامة وحدة سكنية

وعلى تأشيرتنا بتاريخ ٢٠١١ / ١٠ / ١٣ بشأن إلغاء قرار الترخيص

مادة أولى : يلغى قرار الترخيص رقم ٢٠١٠ / ٣٧ فيما تضمنه في نص المادة الثانية منه على تخصيص جزء من الأرض بقرية السبيل لأقامة ثلاثة آلاف وحدة سكنية من إسكان مبارك لهيئة الأوقاف المصرية .

مادة ثانية : تأييد القرار فيما تضمنه في المادة الأولى منه على إلغاء قرار التخصيص رقم ٢٠٠٤ / ٩١٣ الخاص بتخصيص قطعة أرض مساحتها ٩٠ فدان لأقامة جامعة سيناء

مادةثالثة : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الأختصاص تنفيذ كل فيما يخصه

اللواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

٢٠١١ / ١٠ / ١٣

٢٠١٠ / ٣٧

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٨٦) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب جامعة قناة السويس بشان طلب تجديد القرار ٢٠١٠/٥١٥
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٥١٥
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٥١٥ الخاص بتخصيص ستمائة وثلاثون متراً لاقامة ثلاثة عمارات استراحات لاعضاء هيئة التدريس بضاحية السلام بمركز العريش لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية :- يستمر العمل بكلية البنود الواردة بقرار التخصيص ٢٠١٠/٥١٥ .

مادةثالثة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٠

السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء : -
بعد الاطلاع على : -

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ :

«قرار»

مادة (١) :-

يكلف السيد / حلمي عبد الله عبد ربه محمد كبير باحثين بدرجة مدير عام للفيام بأعمال سكرتير مجلس مدينة الشيخ زويد .

مادة (٢) :-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ .

{ ٢٠١١
١٢ }
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٢٠١١) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين المعدنة له .

- وعلى قانون التخطيط العمراني رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- وعنى الرسومات المقدمة من جمعية الأخوة للأسكان التعاوني .
- وعنى ما عرضه مجلس مدينة العريش .
- وعلى عرض ادارة التخطيط العمراني ..

وعلى موافقتنا:

قرر

مادة أولى: يعتمد المشروع المقدم من جمعية الأخوة للأسكان التعاوني وفقاً للشروط العامة والبنائية التالية:-

أولاً: الاشتراطات العامة:-

١- تعتبر هذه الاشتراطات جزء لا يتجزء من عقد البيع عند توقيعه ويسجل بمصاريف على عائق الجمعية مع العقد الرسمي ويجب على الجمعية وعلى خلفائها ومستاجرها تتنفيذ واحترام هذه الاشتراطات فيما بينهم وتعتبر هذه الاشتراطات حقوق اتفاق ايجابية او سلبية متممة لعقد البيع للمشترين والمنتفعين وان يتمسكوا بها بعضهم قبل البعض الاخر كما ان لكل منهم الحق في طلب ازالة ما يقام مخالفًا لهذه الاشتراطات بالطرق القانونية .

٢- يحظر استعمال قطع الاراضي المحددة على لوحة المخطط العام لغير الغرض المخصصة لاجلة كما لا يجوز استعمال او استغلال قطع الاراضي الخاصة لاي غرض اخر مثل التشويشات والتخزين لاي مواد مهما كانت او استعمال يتسبب في اقلاق راحة السكان وعوامل الامان .

٣- على الجمعية وحدها القيام بكافة الاجراءات لدى الجهات الادارية المختصة للحصول على الترخيص والتصاريح اللازمة لأقامة المباني او توصيلها بالمرافق العامة للاستعمال المخصص لها قطعة الارض دون اي مسؤولية على محافظة شمال سيناء ولا يجوز البناء الا بعد الحصول على تراخيص البناء المعتمدة من مجلس مدينة العريش وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة .

٤- ولمجلس مدينة العريش الحق في الامتناع عن اعطاء الموافقة على التراخيص اذا كان المشروع مخالفاً لما جاء بدفتر الاشتراطات او احد القوانين العامة من حيث التصميم المعماري او اللون او مواد البناء او تغيير الموقع او اي مخالفة اخرى .

٥- لمهندسي ادارة التخطيط العمراني ومجلس مدينة العريش الحق في مراقبة اعمال البناء اثناء تنفيذها للتأكد من تنفيذ الاشتراطات الموضحة بهذا الدفتر ومتابقته ما يقام منها للرسومات المعتمدة وعلى الجمعية او وكلائها تسهيل مهمة المهندسين بالسماح بالدخول في اي وقت من الاوقات الى مكان العمل للمعاينة وعلى الجمعية والالتزام بما يبدوه من ملاحظات في اطار التخطيط المعتمد ولا يترب على ذلك اي مسؤولية على المحافظة في حالة ارتكاب اي مخالفات للاشتراطات الموضحة بهذه الكراسة .

٦- لا يجوز للجمعية التنازل عن الارض المخصصة لها او بيعها ولا يجوز ادخال شركاء للادارة والتنفيذ الا بعد موافقة المحافظة على ذلك .

٧- الجمعية مسؤولة عن اعمال الامن والنظافة والتشجير والصيانة ومراقبة الالتزام بالاشتراطات الموضحة عند البناء سواء بمعرفتها او باسنادها الى شركات متخصصة في هذه المجالات .

٨- تلتزم الجمعية بتنفيذ الاعمال وفق الجدول الزمني المقدم منها لتنتهي الاعمال شاملة المبني والبنية الاساسية خلال مدة سنتين من تاريخه .

٩- يتم تنفيذ الاعمال كقطاعات متكاملة تشمل جميع الاستعمالات حسب المخطط العام ويتم التنفيذ بصورة جماعية بما يكفل تحقيق خلق بيئة عمرانية متكاملة لكل مرحلة من مراحل التنفيذ .

١٠- كما تلتزم بانشاء شبكات المرافق الداخلية على نفقتها الخاصة وتلتزم الجمعية بسداد اي التزامات لاغراض توصيل المياه والصرف الصحي والكهرباء والطرق العامة .

١١- تلتزم الجمعية بتوفير وزراعة ورعاية المسطحات الخضراء التي يجب ان تتوافر في المناطق العامة او داخل حدود الملكية الخاصة بمعرفتها وتكون مسؤولة عن صياتتها ورعايتها بما يحقق استمرار الخضراء على مدار العام .
ثانياً: الاشتراطات البنائية :-

١- لا تزيد ارتفاعات المباني بالمشروع عن دورين فوق منسوب الرصيف بشرط الا يتتجاوز الارتفاع الاقصى للمباني عن ٧ متر مقاساً من منسوب الطريق امام البناء وفقاً للنماذج المعمارية المرفقة بالتقسيم .

٢- تكون واجهات المباني باللون الابيض ومن مواد مقاومة للرطوبة ويمكن استخدام خامات البينة المحلية في التشطيب للواجهات الخارجية ويراعى استخدام اشجار النخيل في تنسيق الموقع واعتباره عنصراً اساسياً من عناصر التشجير بالمشروع .

٣ - يتم توفير مكان انتظار لائق عن سيارة لكل وحدة من اجمالي عام وحدات المشروع .

مادة ثانية: يتكون المشروع المقدم من الجمعية وفقاً للشروط العامة والبنائية الواردة بالقرار

من: ١- عدد ٦٢ قطعة بمسطح ٢٠١م^٢ لقطعة حسب الرسومات المعتمدة .

ب- منطقة حضراء .

ج- منطقة خدمات عادية .

د- عدد ٦ محلات تجارية .

مادةثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

يعتمد
٢٠١١
(١٢)
لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

صدر بتاريخ: ٢٠١١/١٢/١٥

٩١٧ (رقم دارسة)

— 2 —

مادة أولى : تشكل اللجنة برئاسة وكيل أول الوزارة - السكرتير العام
ويعضوية كلا من :

- ١ - مدير محمية الزرانيق وتمثل جهاز شئون البيئة .
 - ٢ - مدير إدارة المحاجر والملحات بديوان عام المحافظة .
 - ٣ - عضو يتم ترشيحه من إدارة الشئون القانونية بـالديوان العام .
 - ٤ - عضو يتم ترشيحه من الشئون المالية بـالديوان العام .
 - ٥ - المهندسة / هدى عبد الوهاب مصطفى مدير عام المشروعات التعليمية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية (وزارة البيئة)

مادة ثانية: تكون مهام اللحنة كالاتي :

- وضع كراسة الشروط والمواصفات لإقامة ملاحة على أن يتم إضافة الاشتراطات البيئية الخاصة بممارسة هذا النشاط .
 - وضع آلية التأجير في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك وتحديد موافقة جهاز شئون البيئة لبدو قرية الروضة وما تتضمنه الموافقة .
 - مناقشة تقديم دراسة منفصلة عن هجرة الطيور ومسارها بالمنطقة وأهمية المنطقة للطيور المعششة .
 - على أن تنتهي اللجنة من أعمالها خلال أسبوعين من تاريخه على أن تستعين اللجنة بما تراه مناسباً لإتمام مهام اللجنة .
 - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاماً فيما يخصه .

والأمير مكنوش ..

(~~15~~)

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شما ، سناء

سید ربانی ریاضی
۱۹۷۸

قرار

رقم (٩١٧) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المكملة والمعدلاته ولاسته التنفيذية.
- والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية والقوانين المكملة والمعدلاته ولاسته التنفيذية.
- وكتاب السيد / رئيس مجلس ادارة أخبار اليوم في ٢٠١١/١١/١٢ بشأن تنفيذ مشروع تطوير مهنة بيع الصحف بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية وما جاء بمقترنات مؤسسة أخبار اليوم بشأن خطوات التنفيذ.
- وما تم عرضه علينا من السيد المهندس / مدير عام مركز المعلومات بخصوص آليات تنفيذ المشروع.

قرار

مادة أولى : تشكيل لجنة لتسخير مشروع تطوير مهنة بيع الصحف بالتعاون مع مؤسسة أخبار اليوم برئاسة السيد اللواء / سكرتير عام المحافظة وعضوية كل من :

- السيد اللواء / السكرتير العام المساعد
- السادة / رؤساء المدن بالمحافظة
- السادة / مديرى الأدارات الهندسية بالمدن
- السيد م / مدير فرع الصندوق الاجتماعي للتنمية بالمحافظة
- السيد / عضو يمثل مؤسسة أخبار اليوم ترشحه المؤسسة
- السيد م / مدير عام مركز معلومات

مادة ثانية: مهام اللجنة:

- اقرار الشروط الواجب توافرها في اختيار المستفيدين.
- تحديد القواعد المنظمة لاختيار الواقع وأليات التنفيذ.
- متابعة بروتوكول التعاون مع مؤسسة أخبار اليوم والصندوق الاجتماعي وتنفيذ التزامات المحافظة.
- تذليل الصعوبات والمشاكل التي تواجه تنفيذ المشروع.
- الإشراف والمتابعة لتعظيم الاستفادة من المشروع.

مادة ثالثة:

تشكل لجان مناظرة لتسخير المشروع في كل مدينة برئاسة السيد / رئيس مجلس المدينة لاختيار الواقع المناسب للمشروع من الناحية الفنية والأدارية والتسويقية وتحديد المساحات المطلوبة للمكتبة ٢٤٢ م كمنصوج موحد واختيار المستفيدين واستخراج التراخيص الالازمة ومتابعة التعاقد مع المستفيدين والاشراف والمتابعة.

مادة رابعة : تستعين اللجنة بمن تراه لإنجاز أعمالها وتسهيل إجراءات التنفيذ وتذليل أي عقبات .

مادة خامسه : على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

صدر بتاريخ: ٢٠١١/١١/١٩

٢٠١١/١١/١٩

٢٠١١/١١/١٩

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٢٠١١) /٨٠

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦٤/١٠٠ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ولامتحنه التنفيذية .
- وعلى القانون ١٤٣/١٩٨١ الخاص بالاراضي الصحراوية وتعديلاته ولامتحنه التنفيذية والقانون ١٩٩١/٧ .
- وعلى لامتحنة بيع أملك الميري الحرة .
- وعلى كتاب مديرية الإسكان والمرافق بشان طلب إعادة تشكيل قرار اللجنة العليا لتنمية الأراضي .
- وعلى كتاب مجلس مدينة العريش بشان مقترح اللجنة الابتدائية لتنمية الأراضي .
- وعلى موافقتنا

ف____ر

مادة أولى: - يعاد تشكيل لجان التسليم والتقييم الابتدائية بكافة مراكز ومدن المحافظة على الوجه التالي:-

- | | |
|-------|--|
| رئيسا | ١- السيد / رئيس مجلس المدينة |
| عضوا | ٢- السيد/ سكرتير عام المجلس |
| عضوا | ٣- السيد / المراقب المالي بالمجلس |
| عضوا | ٤- السيد المهندس/ مدير الادارة الزراعية |
| عضو | ٥- السيد المهندس / مدير الادارة الهندسية |
| عضو | ٦- السيد/ مدير الادارة القانونية بالمجلس |
| عضو | ٧- السيد/ مدير ادارة الضرائب العقارية |
| عضو | ٨- السيد/ مندوب الشهر العقارى |
| عضو | ٩- السيد المهندس/ مندوب ادارة المساحة |

مادة ثانية : - تختص هذه اللجنة بتقدير ثمن الارض الواقعه بدائرة المركز وتقدير القيمة الإيجارية ومقابل الانتفاع بهذه الاراضي على ان تحرر محاضر بذلك يدون فيها مبررات واسانيد التقدير على ان تعرض

المحاضر على السيد رئيس المركز للاعتماد وابداء رايه مسبباً بشان ما ورد بها من تقديرات واحتالتها الى اللجنة العليا للثمين اراضي الدولة بالمحافظة .

مادة ثالثة: - يعاد تشكيل اللجنة العليا للثمين اراضي الدولة وتقدير القيمة الايجارية بالمحافظة على الوجه التالي:

- | | |
|---|-------|
| ١- السيد المهندس/ مدير عام مديرية الاسكان | رئيسا |
| ٢- السيد/ مدير عام مديرية الزراعة | عضوا |
| ٣- السيد/ مدير عام الري | عضو |
| ٤- السيد/ مدير عام المديرية المالية | عضو |
| ٥- السيد/ مدير عام الضرائب العقارية | عضو |
| ٦- السيد/ مدير عام ادارة املاك الدولة | عضو |
| ٧- السيد/ مدير عام مديرية المساحة | عضو |
| ٨- السيد/ مدير مصلحة الشهر العقارى | عضو |
| ٩- السيد/ مدير عام ادارة الشئون القانونية | عضو |

مادة رابعة: - تختص هذه اللجنة بمراجعة اعمال اللجان الابتدائية وتقديراتها بشان الاراضي المطلوب تدبير ثمنها او قيمتها الايجارية او مقابل الانتفاع بها وبحث تظلمات واعتراضات ذوى الشأن على تقديراتها على ان تحرر اللجنة محاضر بذلك تدون فيها مبررات واسانيد رايها على ان تعرض على السيد الوزير المحافظ للتفضيل بالاعتماد ويحصل بتقديرات اللجنة بعد ذلك .

مادة خامسة: - يلغى اي قرار تخالف ذلك .

مادة سادسة: - يعمل بهذه القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كلا فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١ / ١٢ / ٢٧

السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

٢٠١١
(٢٧)
السيد عبد الوهاب مبروك

قرار تخصيص رقم (٩٤٥) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة لإقامة معهد ازهري بحى أبي صقل .
- وعلى كتاب المنطقة الأزهرية بشمال سيناء المعتمد في ٢٠١١/١٢/١٢ المتضمن طلب صدور قرار التخصيص .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة معهد ازهري بحى أبي صقل بمركز العريش ،

مادة ثانية:- تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المستددة بالقرار

مادةثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة :- تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاتعقاده

مادة سادسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١١ / ١٢ / ٢٧

السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محمد سالم
رئيم